

باب ميراث الحمل

أحمد الصقعوب

باب ميراث الحمل. من مات عن حمل يرثه فطلب بقية ورثته قسم التركة قسمت. ووقف له الاكبر اكثر من ارث ذكرين او انثيين. ودفع لمن لا يحجبه الحمل ارثه كاملا. ولمن يحجبه حجه - 00:00:00

نقصان اقل ميراثه ولا يدفع لمن يسقطه شيء. فاذا ولد اخذ نصيبه ورد ما بقي ولا يرث الا ان استهل صارخا او عطس او تنفس او وجد منه ما يدل على الحياة كالحركة الطويلة - 00:00:21

ونحوها. ولو ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا لم يرث - 00:00:41